

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز بيع العبد الآبق .

تنبيه : ظاهر قوله فلا يجوز بيع الآبق .

أنه سواء كان المشتري قادرا عليه أولا وهو الصحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر المنع .

وقيل : يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم

وجزموا به وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا القول : إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب .

وظاهر كلامه أيضا وكلام غيره : أنه لو اشتراه يضمن أنه لا يقدر على تحصيله فبان بخلاف ذلك

وحصله : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يصح وأطلقهما في القواعد الفقهية والأصولية .

وفي المغني احتمال بالفرق بين من يعلم أنه المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد وبين

من لا يعلم ذلك فيصح .

قوله ولا الطير في الهواء .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجوز بيعه والحالة هذه إذا كان يألف المكان والرجوع إليه واختاره في الفنون ي

وقال : وهو قول الجماعة وأنكره من لم يحقق .

فائدة : لو كان البرج مغلقا ويمكن أخذ الطير منه أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه

فلا يخلو : إما أن تطول المدة في تحصيله بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة أو لا تطول

المدة فإن لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه جزم به في المغني و الشرح و الرايتين و

الحاويين وغيرهم وقاله القاضي C وغيره .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه وجهين .

وإن طالت المدة ويمكن تسليمه لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة .

فالصحيح من المذهب : جواز بيعه وصححه المصنف والشارح وقدمه في الشرح و الفائق .

وقال القاضي : لا يجوز بيعه والحالة هذه وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا طالت المدة ولم يسهل أخذه بحيث يعجز عن تسليمه : لم يصح البيع لعجزه عن

تسليمه في الحال للجهل بوقت تسليمه وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين و
الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : وظاهر الواضح وغيره : يصح وهو ظاهر
تعليق أحمد بجهالته